

145861 - حكم توكيل الكافر في تفريق الزكاة

السؤال

هل يجوز توكيل الكافر في تفريق الزكاة ؟

الإجابة المفصلة

يجوز التوكيل في إخراج الزكاة كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (143842).

لكن هل يشترط في الوكيل أن يكون مسلماً ؟

فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله :

فذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يشترط .

قال في "الفتاوى الهندية" (1/ 171) : " ولو دفعها إلى الذمي ليدفعها إلى الفقراء

جاز لوجود النية من الأمر " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (6/ 138) : " له أن يوكل في صرف الزكاة التي له

تفريقها بنفسه ... قال البغوي في أول باب نية الزكاة : ويجوز أن يوكل عبداً أو كافراً

في إخراج الزكاة ، كما يجوز توكيله في ذبح الأضحية " انتهى .

وذهب الحنابلة إلى اشتراط كون الوكيل مسلماً :

قال في "مطالب أولي النهى" (2/ 123) : " (وإن وكل) رب مال (في) إخراج (الزكاة

مسلماً) على الصحيح من المذهب . قال في " الإنصاف " : لكن يشترط فيه أن يكون ثقة .

نص عليه ، وجزم به في الإقناع " والمنتهى " لأنها عبادة ، والكافر ليس من أهلها ...

(ويتجه) : الإجزاء (ولو مع كفر وكيل) ، حكاها القاضي ، وجزم به المجد في شرحه "

(لأنه مناوئ إن) ، كما لو استناب ذمياً في ذبح أضحية . وقال في الرعاية " : (و)

يجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل ، وكفت نيته ، وإلا فلا . قال في

" الإنصاف " : وهو قوي . انتهى . وتقدم لك أن المذهب خلافه " انتهى .

والذي يظهر جواز توكيل

الكافر إذا دعت الحاجة لذلك ، وحُدد له المستحقون للزكاة بأعيانهم ، فتكون وظيفته

إيصال المال إليهم ، لا الاجتهاد في معرفة المستحقين . وتوكيل المسلم الثقة أولى .

والله أعلم .